

لم يستوفى من في ارض العدو يا  
حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل او بر وله  
يخلد قبله رجم ويثبت الحصان لستامين  
كذميت وتخصت ذمية مسلما ولو كان له  
ولد من امراته وقال ما وطيتها لم يثبت الحصان  
ويثبت بقوله وطيتها او جامعها او دخلت بها  
ويغيب غريب ومعرب الى غير وطنه وتغيب امرأة  
مع محرم وجوبا ان يتيسر فان ابي الخروج يغيب  
وحدها كما لو تغدى وقيل ستاجر امرأة ثغرة  
وهو قوي اختار جماعة وله يعرب رقيق  
وله يعرب نفس عليه ويخلد ويهدر من بطنه  
حر بغير نساء وان زنا محصن بيكر فلحله  
حده نساء وحد لو طم فاعل ومفعوله به كرات  
وذا ان بذات محرم كلة يط ومن ابي بهيمة غدر  
وقتلته لكن بالنهارة عابى فعله بها او بافراو  
ان كانت ملكة ويحرم اكلها ويضمها وقيل بكرة  
فيضمن العصب وله يجب اعداله بوطنه في  
منح اهلي وقيل كان او بر او اقله تغيب  
حكمة اصلية من فخله او ضمها او كثرتها وله  
حد بوطنه جارية وله اوله او مكاتبه او لبيته  
الماله فيها شرك او في نكاح او ملك مختلف

فيه

فيه يعتقد تحريمه كقصة اوله وليه او شره  
فان بعد قبحه وتقدم وطنه بايع في مدة  
خياره وان اكره علي الزنا فزنا حله مكره عليه  
او غله م بالجا او تهديدا او منع طعام مع اضطرار  
ويخوه فيها وان وطى مبيته او ملك امه او اخته  
من رضاع او امته المذوجة او المصعدة والمربوطة  
والجورية ووطىها عزر وله حد وان وطى  
في نكاح باطل اجماعا مع علم نكاحا او زنا بغيره  
مسا مئة او ثلث سنة من زنا نكاحا او بصغيره  
يوطأ نكاحا حد وله فله وان مكث فحكمة فزنا  
مجنونا او مبررا او من يجهله او مبررا او مساننا  
او ادخلت ذكر تيام حدث وله يشتر زنا الله باقر  
او بيته زنا واحد فلو شهد اربعة على امرأه  
به اربعة نكاح او صدقهم دون اربع فله حد عليه  
وله على الشهود وان شهدوا على فعله  
حد ولو صدقهم وله يعتبر منهم احرية وعنته  
تعتبر وهي اشهر ويأجره وان كانوا فساقا  
حد وله مسورة حال وله عوت احد العود  
وقيل وصغه الزنا وان شهد اثنان انه زنا  
بها في رواية بيت صغير عرفا واخراف اليه  
زناها في رواية اله خربة او اثنان في فميص